محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيس محمد صامد الرقاد

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم

عبد الرحمن البنا، غازي عازر ، كريم الطراونة ، بسام العتوم

==========

المميـــــــــــز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــز ضـــده :-

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبـــرى في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/١٠٧٥) فصـــل (٢٠٠٧/١١/٢٩) والقاضي (ببراءة المميز ضده مما أسند إليه) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ ان البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه.

٢. لـــم تـــناقش المحكمـــة فـــي قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت على أسس غير قانونية .

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

*** لـــــهـــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

*** بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت قد أحالت المتهم –المميز ضده– إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم أمامها بجناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٣/٩٤٨) توصلت محكمة الجنايات الكبـــرى إلـــى أن النـــيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع الذي يربط المتهم بالجناية المســـندة إلـــيه وان البينة اقتصرت على شهادة المشتكي التي طرحتها المحكمة وإلى أنه لم يتوافـــر فـــي فعل المتهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات وقـــررت تبعاً لذلك إعلان براءته مما اسند إليه مما حدا بالنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى الطعن في الحكم تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٤/٤ قرارها رقـــم (٢٠٠٤/٤٦٧) القاضي بما يلي :-

إن محكمـــة التمييـــز وقبل التعرض لسببي التمييز بالبحث والمناقشة قررت نقض القـــــرار المميز لأن محكمة الجنايات الكبرى نظرت في الدعويين رقمي (٢٠٠٣/٤٦٦) و (٢٠٠٣/٩٤٨) كـــل على حدة خلافاً لأحكام المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية بـــدلاً مـــن أن تتخذ قراراً بتوحيدهما والفصل فيهما معاً لوحدة الوقائع موضوع الدعويين وأن القرار المميز الفاصل بالدعوى من جهة المميز ضده خضر حـــــرب ذيب أبو نواس سابق لأوانه ومستوجب النقض .

لـــدى إعـــادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها بالرقم (٢٠٠٤/٤١١) قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للسبب الوارد في لائحة التمييز فأصدرت محكمة التمييز بهيئتها العامة قرارها رقـــم (٢٠٠٤/١١٦١) القاضي بما يلي : –

(وفي ذلك وعن سبب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث عدم اتباعها النقض إذ كان عليها توحيد هذه القضية مع القضية الأخرى المتعلقة بقتل

lawmedia.jo

المغـــدورين والمسجلة لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم (٢٠٠٣/٤٦٦) .

ورداً علـــى هـــذا الطعن نجد أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تعتبر من الـــنظام العـــام لا يجـــوز للخصـــوم الاتفـــاق على ما يخالفها ويجوز للخصوم الدفع بعدم اختصـــاص المحكمـــة في أية حالة كانت عليها الدعوى وتستطيع المحكمة إثارة موضوع اختصاصـــها من تلقاء ذاتها إلا أن هناك حالات يخرج فيها الشارع على القواعد العامة في الاختصـــاص فيخول المحكمة الاختصاص بجرائم لم تكن القواعد العامة تقرر اختصاصها بهـــا إذا وجـــدت رابطة قوية بين الدعوى التي تختص بنظرها والدعوى الأخرى التي هي ليست من اختصاصها .

وهـــذا الارتباط قد يكون وثيقاً عندما تتحد الجرائم فتكون وحدة واحدة بحيث يتعذر تجـــزئتها وقـــد يكون بسيطاً عندما تتلازم الجرائم دون أن تكون وحدة واحدة بحيث يمكن تجـــزئتها كما يمتد الاختصاص في حالة أخرى هي حالة المسائل الأولية التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية .

lawpedia.jo

وحـــيث ان الارتـــباط الوثـــيق يـــتحقق إذا كانت الجريمة واحدة ارتكبها عدد من الأشـــخاص بصـــفة فاعلين أو محرضين أو متدخلين لأن جريمة كل واحد منهم ترتبط مع جريمة الآخر في رباط لا يقبل التجزئة لأن تكييف الجريمة هو واحد بالنسبة لجميع الجناة مما يقتضي أن تنظرها محكمة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها :

" إذا صـــدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة ان تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسها وإما بناءً على طلب ممثل النيابة العامة".

وحيث أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرار الاتهام رقـــم (٢٠٠٣/٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ قد أحالت المتهمين :-

١. ... ٢. ... ٣. ... ٤. ... ٥.

٦. ... ٧ ... .

لـــيحاكموا لـــــــدى المحكمة المذكورة بجناية قتل المغدورين

خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنســـبة للمتهمـــين وجناية التحريض على القتل خلافاً لأحكـــام المادتـــين (٣٢٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

وقد سجلت الدعوى العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى برقم (٢٠٠٣/٤٦٦) .

كمـــــا أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرار الاتهام رقـــــم (٢٠٠٣/٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ قد أحالت المتهم – المميز ضده - ليحاكم لدى تلك المحكمة بجناية التدخل بقتل المغدورين المشار إليهم آنفاً خلافاً لأحكام المادتين(١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى نظرت كل دعوى على حدة خلافاً لأحكام المادة (٢١٠) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلاً من أن تتخذ قراراً بتوحيدهما والفصل فيهما معاً وفصلت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ بالدعوى رقم (٢٠٠٣/٩٤٨) بقرار قضى ببراءة المـــتهم ممـــا أسند إليه وقد تم نقض القرار كما بينا سابقاً إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد رجوع القضية إليها قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

وحيث أن الجريمة في الدعويين تشكل وحدة واحدة ارتكبها – حسب قراري الاتهام المشار إليهما – المتهمون بصفة فاعلين بالنسبة لبعضهم وبصفة محرضين بالنسبة للبعض الآخر .

حـــيث أن وحدة الجريمة تؤدي إلى وحدة الدعوى بحيث يحاكم جميع الذين شاركوا فـــي ارتكابهـــا ســـواء كانوا شركاء أم محرضين أم متدخلين أمام محكمة واحدة ولو كان الاختصاص بمحاكمة أحدهم يعود إلى محكمة أخرى .

فـــإن ما ينبني على ذلك أن نظر محكمة الجنايات الكبرى الدعويين المذكورتين كل على حدة والفصل في إحداها بدلاً من أن تتخذ قراراً بتوحيدهما والفصل فيهما معاً يخالف القانـــون ويكون قرارها المميز القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق مستوجباً للنقض .

لـــذا نقرر نقض القرار المميز للأسباب التي أوجبت النقض الأول وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لهذا القرار) .

وبعـــــــد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً بالرقـــم (٢٠٠٤/١٢٨٨) وبعد تلاوتها لقرار النقض وسماع طلب المدعي العام ووكيل الدفاع حوله قررت اتباع النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ قرارها القاضي بضم هذه القضية إلى القضية رقم (٢٠٠٣/٤٦٦) ونقلها إلى الهيئة التي تنظر تلك الدعوى .

وبعـــــد أن تبين أن الدعوى رقم (٢٠٠٣/٤٦٦) فصلت أعيدت الدعوى رقـــــــم (٢٠٠٤/١٢٨٨) إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت لديها مجدداً بالرقم (٢٠٠٧/١٠٧٥) وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩قرارها القاضي بما يلي :-

١. ورد اســـم المتهم موضوع قضيتنا في القضية رقـــم (٢٠٠٣/٩٤٨) ولـــم يرد اسمه في القضية رقم (٢٠٠٣/٤٦٦) وإنما ورد اسم

lawpedia.jo

وهو اسم يختلف عن اسم المتهم الأول

كان عمره عند حصول القصة (٦١) سنة

في حين أن المتهم الآخر كان عمره (٢٥) سنة .

٢. ان المتهـــــم لم يرد له ذكر في القضية (٢٠٠٣/٤٦٦).

٣.موضوع القضية رقم (٢٠٠٣/٤٦٦) هو وفقاً لإسناد النيابة العامة هو القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات وتم الحكم على المتهمين

بعد أن تم تجريمهما عملا بالمادة (٣/٣٢٧)

عقوبات ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ في حين أن

إسناد النيابة العامة إلى المتهم هـــــو التدخل بالقتل العمد

خـــــلافـــاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات وصدر قرار بإعلان براءته بتاريـــخ ٢٠٠٤/١/٢٩ .

٤.إن القضـــية رقـــم (٢٠٠٣/٩٤٨) أسست بناءً على شكوى المدعو وهي مختلفة ومنفصلة تماماً عن القضية رقم (٢٠٠٣/٤٦٦) وليس بينهما أي ارتباط .

لكـــل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــن جمـــيع أســـباب الطعن التي تنعى على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتـــيجة التي توصلت إليها مع أن بينات النيابة تثبت ارتكاب المميز ضده للتهمة المسندة إليه وأن المحكمة لم تناقش هذه البينات بشكل أصولي وقانوني مما شاب قرارها بالقصور فـــي التعلـــيل والفســـاد في الاستدلال نجد من استعراضنا لقرار محكمة الجنايات الكبرى المطعـــون فـــيه انه لم يشتمل على مستلزمات القرار الواردة في المادة (٢٣٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية حيث لم ترد فيه الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلـــى مطالـــب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة لإعلان براءة المتهم .

lawpedia.jo

وحيث أن القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتمالها على الأسباب الموجبة وأن المســتقر علــيه فقهاً وقضاءً أن يكون الحكم واضحاً لا جهالة فيه كاملاً في منطوقه مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة لتستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها عليه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وإن كانت اتبعت قرار النقض إلا أنها لم تصدر قراراً جديداً بالمعنى المقصود في المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية واكتفت بالقول بأنه صــدر قرار ببراءة المتهم برقم (٢٠٠٣/٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ مع أن هذا القرار لم يعد قائماً بعد أن تم نقضه بقرار الهيئة العامة الصادرة عن محكمتنا برقـــم (٢٠٠٤/١١٦١) ممــا يعنــي بأنها لم تتبع فعلاً هذا القرار وجاء قرارها عبارة عن جدل واقــعٍ في غير محله ومخالفٍ للأصول والقانون وكان عليها أن تمتثل لقرار الهيئة العامة عملاً بالمادة (١/٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولما لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبب ومستوجباً للنقض لورود أسباب التمييز عليه .

لــهذا نقــرر نقض القرار المطعون فيــه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قــراراً صدر بتاريخ ٢ربيع الثاني سنــة ١٤٢٩ هـ الموافق ٧ / ٤ /٢٠٠٨ م.

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

د .

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo